

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .
- وجزم في المنور بعدم القبول .
- وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
- ولو كان المقر عبدا أو دون المقر بأن أقر برقه للغير فهو كغيره من الأموال على الأول .
- وعلى الثاني يحكم بحريتهما .
- ذكر ذلك في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم وغيرهم